المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و٣١٠٣ (د ـ ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، وكذلك إلى قرارها ١٥١٤ (د ـ ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وأيضاً قراري مجلس الأمن ٤٠٥ (١٩٧٧) المؤرخ في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٧٧ و٤١٩ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧، اللذين ندد فيهما المجلس بممارسة استخدام المرتزقة ضد البلدان النامية وحركات التحرير الوطني،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٤٠/٣٤ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، الذي حثّت فيه الدول على النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لحظر تجنيد المرتزقة وتدريبهم وحشدهم ومرورهم واستخدامهم،

وإذ تدرك أن أنشطة المرتزقة تتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي، كعدم التداخل في الشؤون الداخلية للدول، والسلامة الاقليمية والاستقلال، وتعرقل على نحو خطير عملية تقرير المصير للشعوب المناضلة ضد الاستعمار والعنصرية **والفصل العنصري** وجميع أشكال السيطرة الأجنبية،

وإذ تضع في اعتبارها الأثر الضار الذي تحدثه أنشطة المرتزقة في السلم والأمن الدوليين،

وإذ ترى أن التطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمرتزقة وتدوينها من شأنه أن يسهم اسهاماً كبيراً في تنفيذ مقاصد الميثاق ومبادئه،

وقد أحاطت علماً بالآراء والتعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء بشأن هذا البند،

١ ـ **تقرّر** إنشاء لجنة **مخصصة** لصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، تتكون من خمس وثلاثين دولة من الدول الأعضاء؛

٢ ـ **ترجو** من رئيس الجمعية العامة أن يقوم، بعد إجراء المشاورات الواجبة مع رؤساء المجموعات الاقليمية، بتعيين أعضاء اللجنة على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وبحيث يمثلون الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم؛

٣ ـ **ترجو** من اللجنة أن تصوغ، في أقرب وقت ممكن، اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم؛

٤ ـ **تأذن** للجنة بأن تراعي، في اضطلاعها بولايتها، الاقتراحات والمقترحات التي تقدمها أية دولة، واضعة في اعتبارها الآراء والتعليقات التي أبلغت إلى الأمين العام[٣]، وتلك التي أبديت أثناء مناقشة هذا البند في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يضع قائمة بجميع ما يتصل بالموضوع من تشريعات الدول الأعضاء وما وضعته المنظمات الدولية والاقليمية من اتفاقيات أخرى وبروتوكولات ملحقة بها بشأن المرتزقة، وأن يضع هذه المواد تحت تصرّف اللجنة؛

٦ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقدّم إلى اللجنة أية مساعدات وتسهيلات قد تحتاج إليها في أدائها لأعمالها؛

٧ ـ **ترجو** من اللجنة أن تقدّم تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

٨ ـ **تقرر** أن تُدرج بنداً عنوانه "تقرير اللجنة **المخصصة** لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨١
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

*
* *

أبلغ رئيس الجمعية العامة الأمين العام[٤] فيما بعد، أنه قام بتعيين أربع وثلاثين دولة أعضاء في اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم من بين خمس وثلاثين دولة التي كان عليه أن يعيّنها وفقاً للفقرتين ١ و٢ من القرار الوارد أعلاه،

وعلى أساس ذلك تتكون اللجنة المخصصة من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، اسبانيا، المانيا (جمهورية ـ الاتحادية)، أنغولا، أوروغواي، ايطاليا، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، تركيا، جامايكا، الجزائر، جُزر البهاما، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، زائير، زامبيا، السنغال، سورينام، سيشيل، غيانا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، منغوليا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن الديمقراطية، يوغوسلافيا.

٤٩/٣٥ ـ مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها الذي أعدّته لجنة القانون الدولي في عام ١٩٥٤[٥]،

---

(٣) A/35/366 و Add.1-3.

(٤) A/35/793 و Add.1.

(٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة، الملحق رقم ٩** (A/2693)، الفقرة ٥٤.

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ٩٧/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ الذي قرّرت بمقتضاه أن تعطي الأولوية وأوفى ما يمكن من الاهتمام للبند المعنون "مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها"،

وإذ تشير إلى الاعتقاد بأن إعداد قانون للجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها يمكن أن يسهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ومن ثم في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدّم عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٧/٣٣[٦]،

وإذ تلاحظ أنه يتعين على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية المعنية أن تقدّم المزيد من التعليقات والملاحظات بشأن مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها،

وإذ تأخذ في اعتبارها البيانات التي أدلى بها أثناء المناقشة التي دارت حول هذا البند[٧]،

١ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يكرّر دعوته إلى الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة الى أن تقوم، في موعد لا يتجاوز ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١، بتقديم أو استكمال تعليقاتها وملاحظاتها على مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها وإبلاغه بوجه خاص، بآرائها فيما يتعلق بالإجراء الواجب اتباعه لدى النظر في هذا البند مستقبلاً، بما في ذلك الاقتراح الرامي إلى إحالته إلى لجنة القانون الدولي؛

٢ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يقوم، على أساس الردود الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة والبيانات التي أدلى بها أثناء المناقشة التي دارت حول هذا البند، بإعداد ورقة تحليلة لتسهيل إجراء مزيد من الدراسة لهذا البند؛

٣ ـ **ترجو كذلك** من الأمين العام أن يقدّم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين؛

٤ ـ **تقرّر** أن تُدرج البند المعنون "مشروع قانون الجرائم المخلّة بسلم الانسانية وأمنها" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين وأن تعطيه الأولوية وأوفى ما يمكن من الاهتمام.

الجلسة العامة ٨١
٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٥٠/٣٥ ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩/٣١ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى مواصلة بحث مشروع المعاهدة العالمية المتعلقة بعدم استعمال القوة في العلاقات الدولية[٨] الذي قدّمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وكذلك المقترحات الأخرى التي قُدّمت في أثناء النظر في هذا البند،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٥٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي أنشأت به اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية،

وإذ تشير بوجه خاص إلى قراريها ٩٦/٣٣ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و١٣/٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ اللذين قررت فيهما أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة[٩]،

وإذ تحيط علماً بكون اللجنة الخاصة لم تتمكن، لضيق الوقت، من بحث المقترحات المقدّمة إليها في دورتها الماضية بحثاً متعمقاً،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن اللجنة الخاصة لم تنجز المهمة المسندة إليها،

وإذ تؤكّد من جديد الحاجة إلى تطبيق مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية تطبيقاً عاماً وفعّالاً، وإلى مساعدة من الأمم المتحدة في هذا المسعى،

وإذ تعرب عن أملها في أن تقوم اللجنة الخاصة، استناداً إلى جميع المقترحات المعروضة عليها، بإنجاز المهمة الموكولة إليها في أقرب وقت ممكن،

١ ـ **تحيط علماً** بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية؛

٢ ـ تقرر أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها بهدف القيام في أقرب وقت ممكن بصياغة مشروع معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، أو وضع ما قد تراه مناسباً من توصيات أخرى؛

---

(٦) A/35/210 و Add.1 و Add.2 و Add.2/Corr.1.

(٧) انظر **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، اللجنة السادسة**، الجلسات ١٠ إلى ١٥ و٤٠؛ والمرجع نفسه، **اللجنة السادسة**، ملزمة الدورة، التصويب.

(٨) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والثلاثون**، الملحق رقم ٤١ (A/34/41 و Corr.1)، المرفق.

(٩) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ٤١ (A/35/41).